



Date:

٢٠٢٢/١١/٢٢ - ٢٠٢٣/٧/٢٧
 رقم مس ته ٦٣٩٤

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة
 المجلس العراقي للإختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس
 م / التدريس والشراف على طلبة الدراسات العليا
 والأولية داخل وخارج العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
 لعرض تعزيز وتطوير التبادل التقني والعلمي بين الجامعات العراقية والجامعات الأجنبية والعربية حملت
 مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ على توصيات محضر اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري
 المرقم ق/ج/٨٢٣ في ٢٠٢٢/٧/٢٧ والتي تضمنت الموافقة على الضوابط الخاصة بـتموينه التاليه :

- ١- التدريس والشراف على طلبة الدراسات العليا داخل العراق من قبل استاذة من خارج العراق الكترونياً وحضورياً وبالعنبر.
- ٢- تدريس ملية الدراسات الأولية في الجامعات الحكومية والأهلية داخل العراق من قبل استاذة من خارج العراق حضورياً والكترونياً وبالعنبر.

للتفصيل بالاطلاع والعمل بما جاء بالضوابط المشار إليها في اعلاه والمرفقة طيبا... مع التقدير

الصادر عن
 الضوابط المشار إليها أعلاه

أ/م.د. اياد ناجي عباس

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١١/٢١

نـسـخـةـمـنـهـقـصـيـةـ
 مكتب مدير فوزير دائرة للمساهمة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ على إصدار مذكرة المرفقة بـ مـسـخـةـمـنـهـقـصـيـةـ
 بالأصلـ معـ المـقـرـرـ .
 مكتب السيد وكيل وزارة تطوير البحث العلمي / الشارع إلى مصادقة سنته بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ على إصدار مذكرة بـ مـسـخـةـمـنـهـقـصـيـةـ
 ٢٠٢٢/١١/١٦ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
 مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الأداء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
 مكتب السيد وكيل الوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
 جهاز الاتصال والتربية العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
 دوائر الوزارة ٢٥٥ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
 كلية الامام الصادق (ع) شفرون الإسلامية الجامعية / مكتب السيد / رئيس العرسان ... مع التقدير
 كلية الأئم الاضم (ع) / مكتب السيد / رئيس العرسان ... مع التقدير
 معهد التعليم للدراسات العليا / مكتب السيد / رئيس العرسان ... مع التقدير
 دائرة التعليم المنتمي الأهلية / مكتب السيد / رئيس العرسان / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
 دوائر الاتصال والتربية العلمي ... مع التقدير

وـ مـسـخـةـمـنـهـقـصـيـةـ

أولاً- أ- شروط والية الاشراف و التدريس في الجامعات العراقية (دراسات عليا / اولية) من قبل المدرسين غير العراقيين في الجامعات العراقية :

- ١- ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه بالاختصاص المطلوب .
- ٢- ان يحصل على موافقة اللجنة العلمية في القسم العلمي لغرض الاشراف و التدريس
- ٣- ان يكون تدريسي في احد المؤسسات العلمية الرصينة خارج العراق.
- ٤- يكون الاشراف و التدريس بموجب دعوة رسمية مقدمة من قبل الجامعات العراقية تحدد فيها مدة الاشراف او التدريس.
- ٥- في حال كان المدرسي الوافد مشرف ثالث يتوجب استحصال توصية المشرف الأول وموافقة اللجنة العلمية في المؤسسة التعليمية.
- ٦- تصرف مكافأة من قبل الجامعة / الكلية المستضيفة للتدريسي المستضاف من خارج العراق و بحسب الامكانيات المتاحة.
- ٧- يتم استحصال الموافقات الأمنية للتدريسي الوافد من خارج العراق من خلال دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية وحسب متطلبات الدولة .
- ٨- امكانية ان يكون التدريس و الاشراف الكترونيا و حضوريا وفقا للمعايير المطلوبة .

أولاً- ب- مهام المدرسي الوافد

- ١- تدريس طلبة الدراسات العليا .
- ٢- الاشراف على طلبة الدراسات العليا .
- ٣- المشاركة في الندوات و المؤتمرات والحلقات الدراسية و تقديم الاستشارات العلمية.
- ٤- تدريس طلبة الدراسات الاولية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاهلية
- ٥- الاشتراك في تقويم الرسائل و الأطروح و البحوث العلمية.
- ٦- المشاركة في لجان المناقشة لطلبة الدراسات العليا .
- ٧- تسهيل زيارة الطالب الذي يتم الاشراف عليه لزيارة جامعة التساب التدريسي المشرف ضمن برنامج البعثات البحثية .

ثانياً - شروط ولية الاشراف والتدريس في الجامعات غير العراقية من قبل الاساتذة العراقيين :

- ١- ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها.
- ٢- ان يحصل على موافقة المؤسسة التعليمية لغرض التدريس والاشراف في الجامعات غير العراقية وان تكون مدرجة ضمن دليل الجامعات المعتمدة من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية.
- ٣- في حال كان الاشراف او التدريس الكترونيا يجب ان لا يتعارض مع مهامه الرسمية في الجامعة.
- ٤- في حال كون التدريس او الاشراف حضوريا يكون وفق الضوابط التالية:-
 - أ- على عضو الهيئة التدريسية تقديم طلب مع كتاب عدم ممانعة الجامعة التي ينتمي اليها وتاييد الحاجة لخدماته من الجهة المستضيفة اضافة الى تحملها الاستحقاقات المالية خلال مدة خدمته في الجامعة المستضيفة.
 - ب- تتحمل الجامعة او الكلية خارج العراق راتب التدريسي ومخصصاته وامتيازاته المالية ويحجب ما يقتضاه من جهة انتسابه.
 - ت- لا يمنع عدم ممانعه الا من كانت لديه سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة.
 - ث- لا يمنع عدم ممانعه من كانت لديه التزامات عقدية (عقد دراسي ، زمالة، بعثة) الا بعد ايفاءه بذلك الالتزامات.
 - ج- لا يمكن منح عضو الهيئة التدريسية عدم ممانعه لمرة ثانية الا بعد ان يقضى سنتين خدمة فعلية بعد انتهاء اعارة خدماته داخل او خارج العراق .
 - ح- تحتسب مدة خدمته في الجامعة المستضيفة لغرض التقاعد بعد دفع التوفيقات التقاعدية.
 - خ- لا يشمل الوكلاء والمستشارين والمدراء العاملون ومن بدرجتهم الا بعد طلبهم الاعفاء من مناصبهم الا اذا كان الاشراف او التدريس الكترونيا.
 - د- لا يرشح التدريسي اذا كان لديه اشراف على طلبة الدراسات العليا ولا يتم ذلك الا بعد انتهاء دراستهم او ايجاد بديل للاشراف.
 - ذ- ان لا يقل تقييم التدريسي المرشح للسنتين الاخرين عن (%)٩٠
 - ر- تتولى دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية استحصل الموافقات واصدار امر وزيري بالایفاد او الاعارة بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة .
 - ز- يتحمل التدريسي دفع الاستحقاقات التقاعدية.
 - من- تطبق النصوص القانونية الخاصة بالأعارة على التدريسيين المشمولين بما ورد في اعلاه.

ثالثاً: ضوابط عامة :

- ١- بإمكان المؤسسة التعليمية العراقية وضع اي بنود اخرى تراها مناسبة على ان لا تتعارض مع الضوابط المعدة من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- ٢- تنظيم عقد عمل من قبل الدائرة القانونية في المؤسسة التعليمية وفق التعليمات و القوانين النافذة) بين التدريسي الوافد و المؤسسة التعليمية المستضيفه لتنظيم الية العمل ولضمان حقوق الطرفين .